مطاوع جلوته فانجلى والمصدر انجلاء **اسقاط** هو الحذف
والازالة اسقطت كذا ازلته واسقطت منه نقصته **جزيئ**
تثنية جزء وهو واحد الاجزاء التي يتركب منها البيت وهي الموزون
باجزاء التفعيل **شطر** بفتح الشين النصف وهو المراد هنا قال
الجوهري شطر الشيء نصفه وفي المثل احلب حلبا لك شطره
وجمعه اشطر وفلان حلب الدهر اشطره اي ضروبه من
خيره وشره واصله من اخلاف الناقة ولها خلفان قادمان
واخران وكل خلفين شطر وتشطرت ناقتي اشطره شطرا
حلبت شطرا وتركت شطرا وشاطرت فلانا مالي ناصفته
وولد فلان شطره بالكسر نصف ذكور ونصف اناث وانه
شطر المسجد الحرام فمعناه نحوه انتهى **فوقه** اي اكثر منه او الملا
وقد ياتي في اللغة بمعنى دون ولا يصح هنا وفوق من الاسماء
اللازمة للاضافة واذا قطعت عنه بنيت على الضم قال
الجوهري فوق نقيض تحت وقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا ما بعوضة فما فوقها قال ابو عبيدة فما دونها
كقولهم فلان صغير وفوق ذلك اي اصغر منه وقال
فما فوقها اي اعظم منها الذباب والعنكبوت وفاق اصحابه
يفوقهم علاهم بالشرف انتهى **الجزء** بفتح الجيم عبارة عن اسقاط
جزئين من اجزاء البيت وهو في الاصل مصدر ثم نقل لهذا
قال الجوهري جزأت الشيء جزءا قسمته وجعلته اجزاء وكذلك
التجزئة **الشطر** بفتح الشين عبارة عن اسقاط نصف
البيت وهو في الاصل مصدر شطرت الشيء شطرا جعلته
بانقسام شطرين وتقدم الان **النهك** عبارة عن اسقاط

من نصف البيت وهو منقول ايضا اذ هو في الاصل بمعنى النقص
قال الجوهري نهكت الثوب بالفتح انهكه نهكا لبسته حتى
خلق ونهكت من الطعام بالغت في اكله ونهكته الحمى جهدته
واضنته ونقضت لحمه وفيه لغة نهكته بالكسر تنهكه نهكا ونهكة
نهك اي دنف وضني فهو منهوك وبانت عليه نهكة المرض
بالفتح انتهى **طرا** حدث واصله طرا مهموز ثم خفف الهمزة بابدالها
ليكون بصورة المقصود ليوافق القافية قال الجوهري في
باب الهمزة طرات على القوم اطرا وطروا اذا طلعت عليهم
من بلد اخر انتهى **ويحتمل** ان يكون من طرا طروا بالواو
اقدم بمعنى المهموز ايضا فالالف على هذا منقلبة عن واو
ولعله ايضا من الشيء الطري وهو الجديد قال الجوهري
شيء طري اي غض من الطراة وطريت الثوب تطرية قال قطرب طرو اللحم
طرا بالضم والكسر طراوة وطراة انتهى

التركيب

شرع في بيان الالقاب التي ترجم لها وبدا بتعريف لقبي التام
والوافي فقال اذا استكمل بيت الشعر جميع الاجزاء التي بني
الدائرة ان يتركب منها اي استوفاها على التمام ولم يسقط
منها شيء وكان جزء عروضه وضربه موافقين لغيرهما من اجزاء
البيت التي هي حشوه في السلامة من لزوم العلة لانها لا تدخل
الحشو وفي جواز ما يجوز فيهما من الزحاف اذ لا مبالاة به لانه
لا يلزم وحكمه كالثابت فقد تم ذلك البيت اذ توفر هذان الشرطان
فيه واذا لم يلزم بمقتضى وجوب الاشتقاق ان يكون هو المدعو
بالتام فاحترز بالشرط الاول وهو الاستكمال للاجزاء عن
المجزو والمشطور والمنهوك فلا يسمى واحد منها تاما

Copyright © King Saud University